واجب المسلمين: النصيحة(١)

هذا غرضٌ جليل أرانا معشر المسلمين في غفلة عن مراعاته وتقصير في إبلاغه؛ فإن من أعظم واجبات المسلمين في إقامة نظامهم الإسلامي أن يبثوا النصيحة بينهم على اختلاف طبقاتهم ومناحيهم. فالتناصح بين المسلمين دعامة قوية لإقامة صرح المجد الإسلامي، وأصلٌ عظيم لاطراد صلاح أهله وتمتين أخوتهم ومحافظة استقامتهم.

والمسلمون لما تهاونوا بشأن النصيحة وفرطوا في إقامتها اعتراهم من الوهن المتدرج مع الزمان ما يقدر بقدر التفريط والإهمال فيها. وتنزوي إليه أحوالٌ كثيرة من أحوال التقهقر في تطور العصور والأقطار الإسلامية. فعلى المسلم أن يجيد النظر في مراقبة ذلك ومحاسبة وجدانه على الموازنة بين ما فات المسلمين من إقامة واجب التناصح وبين ما جره ذلك الفوت من ويلات.

وقد اعتنتِ الشريعةُ الشريعة الإسلامية بأمر النصيحة عنايةً أولية من عهود أوائل بثِّ الخصال الإسلامية، ولم تزل تُحرِّض عليه وتنبه إلى أنه عمادُ الإسلام بنص القرآن وصحيح السنة من صدر الإسلام وهلم جرا. قال تعالى في أوائل السور نزولاً: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [العصر:١-٣]، وهي السورة الثالثة عشرة من ترتيب نزول السور على أشهر الأقوال.

(١) جوهر الإسلام، العدد ١١، صفر ١٣٨٩/ أفريل [أبريل] ١٩٦٩ (ص٣-٧).

فدخلت النصيحةُ في معنى التواصي بالحق؛ قال الفخر: «إن الله حكم بالخسار على جميع الناس إلا مَنْ كان آتيًا بهذه الأشياء الأربعة، وهي الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر. [فدل ذلك على أن النجاة معلقة بمجموع هذه الأمور، وإنه كما يلزم] المكلف تحصيلُ ما يخص نفسه، فكذلك يلزمه في غيره أمورٌ منها الدعاء إلى الدين والنصيحة»،[1] فأشار إلى النصيحة مما يشمله التواصي بالحق.

وفي الصحيح عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: «بايعتُ رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فشرط عليَّ -وفي رواية: فلقَّنني- «والنصح لكل مسلم».»[2] ومساق كلامه يدل على أن هذا العطف هو لفظ النبي ﷺ. والتعبير «فلقنني» يدل على أنه جعل الكلام النبوي الشريف إكمالاً لكلام جابر ﷺ، فصار ذلك تكملة لمعنى البيعة على الإسلام.[3] وجابر بايع في حين إسلامه، وهو معدودٌ من أهل العقبة الأولى عند بزوغ فجر الإسلام.

---

(١) الرازي: **التفسير الكبير**، ج١٦/ ٣٢، ص٨٥.

(٢) الصحيح أن هذا الحديث رواه جرير بن عبدالله البجلي، أسلم هو وقومه في رمضان من السنة العاشرة للهجرة. توفي جرير سنة أربع وخمسين بالكوفة، وقيل سنة إحدى وخمسين بالسَّراة. ولم يرد اسم جابر بن عبدالله في أي من طرق الحديث المذكور، ولفظ الرواية الأولى: عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبدالله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: «والنصح لكل مسلم». فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم.» وأما الثانية فلفظها: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقَّنني: «فيما استطعت، والنصح لكلِّ مسلم».» **صحيح البخاري**، «كتاب الإيمان»، الحديث٥٨، ص١٣. وأما الثانية فلفظها: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقَّنني: «فيما استطعت»، والنصح لكلِّ مسلم.» **صحيح البخاري**، «كتاب الأحكام»، الحديث٧٢٠٤، ص١٢٤١؛ **صحيح مسلم**، «كتاب الإيمان»، الحديث٥٥/ ٩٩، ص٤٥؛ **سنن النسائي**، «كتاب البيعة»، الحديث٤١٩٥، ص٦٨٣.

(٣) لأن التلقين أن يجعل المتكلم كلامًا له معطوفًا على كلام مخاطبه. ومثاله قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة:١٢٤]. - المصنف.

وفي صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قال تميم: «قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».»[١] وفي رواية أنه ﷺ كرر قوله «الدين النصيحة» ثلاثاً.[٢] فمراد تميم بقوله: «قلنا» أنه والحاضرين معه ذلك المجلس سألوا لما شعروا من اهتمام النبي ﷺ بهذا الخبر بالتكرير أو بقرائن العناية به، فبين لهم ما أجمله ليتمكن من نفوسهم. وذلك من أغراض أسلوب الإجمال ثم التفصيل. قال أبو داود: إن حديث تميم هذا هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه.[٣] وقال أبو نعيم: إن محمد بن أسلم الطوسي قال: «هذا الحديث أحد أرباع الدين.»[٤]

(١) **صحيح مسلم**، «كتاب الإيمان»، الحديث٥٥/ ٩٥، ص٤٤؛ **سنن النسائي**، «كتاب البيعة»، الأحاديث ٤٢٠٣-٤٢٠٦، ص٦٨٤-٦٨٥. وانظر تخريجه بجميع طرقه وألفاظه في: الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق: **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ج١، الأحاديث١٩٢-١٩٨، ص١٤٢-١٤٤؛ المروزي، محمد بن نصر: **كتاب تعظيم قدر الصلاة**، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفِرَيْوائي (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٦)، ج٢، ص٦٨١-٦٩١.

(٢) وهي كذلك عند أبي داود عن تميم الداري وعند الترمذي عن أبي هريرة مع اختلاف يسير. **سنن أبي داود**، «كتاب الأدب»، الحديث٤٩٤٤، ص٧٧٤. **سنن الترمذي**، «كتاب البر والصلة»، الحديث١٩٢٥، ص٤٧٢. قال الترمذي معلقًا على هذه الرواية: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وفي البَابِ عن ابنِ عمر وتميمٍ الدَّاريِّ وجريرٍ وحكيمِ بنِ أبي يزيدَ عن أبيهِ وثوبانَ.»

(٣) ورد ذلك في كتابٍ (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) للخطيب البغدادي، ونصه: «...قال: سمعتُ عبدالله بن أبي داود السجستاني يقول: سمعتُ بي سليمان بن الأشعث يقول: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن» وأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» وأن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» وأن رسول الله ﷺ قال: «إنما الدين النصيحة» وأن رسول الله ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم». الخطيب البغدادي: **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: د. محمود الطحان (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج٢، ص٢٩٠، رقم (١٨٨٧).

(٤) وتمام كلام أبي نعيم: «هذا حديثٌ له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحدُ أرباع الدين.» ابن الصلاح، أبو عمرو: صيانة صحيح مسلم عن الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقط، =

وأحاديث التناصح كثيرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي. فعلينا بادئ ذي بدء أن نبين ماهية النصيحة، ثم نتطرق من ذلك إلى بيان مواقع النصيحة وبيان المنصوح به.

ما هو النصح والنصيحة؟

عرَّف بعضُ علمائنا النصح بأنه «عناية القلب للمنصوح له [من كان]».(١) وعرفه آخر بأنه قيامُ الناصح بوجوه خير المنصوح إرادةً وفعلاً،(٢) أي: بالنية والعمل. والنصيحة تأتي بمعنى الكلام الدال على النصح، فليست نية الخير للغير نصيحة. وإنما ينبغي التنبيه على التفرقة بين النصح وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالنصحُ أعمُّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأخصُّ منه من وجه، فهما يتلاقيان في أحوال وصور كثيرة، وينفرد كلاهما في صور كثيرة أيضًا. فحقيقةُ النصح -كما علمتَ- إبلاغُ ما فيه خيرٌ للمنصوح، وإن لم يكن متلبِّسًا بفعلِ منكرٍ ولا بتركِ معروف، وكون الخير المنصوح به نافعًا للمنصوح وإن لم يكن من ضد المنكر.

= تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٢٢١. ابن رجب: **جامع العلوم والحكم**، ج١، ص٢١٦. ولم أجده في «حلية الأولياء» لأبي نعيم ولا في «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» له أيضا. والطوسي هو أبو الحسن محمد ابن أسلم بن سالم بن يزيد الخراساني، الكندي، مولاهم. ولد سنة ١٨٠هـ تقريبًا، وتوفي سنة ٢٤٢هـ. قال فيه أبو يعقوب المروزي وقد سئل عن رأيه فيه مقارنةً بأحمد بن حنبل وقد صحبهما جميعًا: «إذا ذكرتَ محمد بن أسلم في أربعة أشياء فلا تقرن معه أحدًا: البصر بالدين، واتباع أثر النبي ﷺ في الدنيا، وفصاحة لسانه بالقرآن، والنحو.» الأصفهاني: **حلية الأولياء**، ج٩، ص٢٥١.

(١) ذكره المروزيُّ عن بعض أهل العلم، ولم يسمه. وما بين الحاصرتين لم يورده المصنف. **كتاب تعظيم قدر الصلاة**، ج٢، ص٦٩١.

(٢) كذا قال ابن الصلاح وتمام كلامه بلفظه: «النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً.» الشهرزوري: **صيانة صحيح مسلم**، ص٢٢٣. كما ذكره ابن رجب الحنبلي. **جامع العلوم والحكم**، ج١، ص٢٢٢. وقريبٌ منه ما فسر به الإمام الخطابي حيث قال: «النصيحة كلمة يُعبَّر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يُعبَّر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها.» البستي، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي: **معالم السنن**، نشرة بعناية محمد راغب الطباخ (حلب: مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية، ط١، ١٣٥٢/ ١٩٣٤)، ج٤، ص١٢٥-١٢٦.

فالنصح يعم الدلالةَ على جلب ما فيه خيرٌ ونفعٌ راجع [للمنصوح]، (١) وإن لم يكن المنصوحُ متلبِّسًا بفعل منكر أو بترك معروف، فقد يكون الناس في ذهول عن اكتساب نفع أو فضل ديني ولم يكن إهماله ارتكابًا لمنكر ولا تركًا لمعروف، كما فعل السلفُ في بذل نفوسهم وأموالهم لتوسيع سلطان الإسلام بالفتوحات في الأرض مما زاد على الدفاع عن الحوزة.

واعلم أن ما في الحديث من قوله: «الدين النصيحة» هو تركيبٌ يفيد معنى الحصر لما فيه من تعريف ركنَيْ الإسناد: المسنَد إليه والمسنَد. فمعنى حصر الدين في النصيحة المبالغةُ في الاهتمام بمكانة النصيحة من الدين، بحيث جُعلت النصيحةُ هي عين الدين حتى كان إهمالُها إهمالَ الدين. على أن معنى النصيحة يتحقق في معظم أمور الدين، فإن حاصل العمل بأمور الدين في المعاملات بين المسلمين وفي خويصة المسلم لا يخلو من أن يكون نصحًا لله ولرسوله وللمسلمين ولنفس المسلم العامل بالدين، فإنه بعمله بأحكامه ينصح بذلك لنفسه.

فأما النصيحة لله ولكتابه ولرسوله التي تضمنها الحديث، فهي خارجة عن موضوعنا، وبيانُها تكفل به علماء الحديث. (٢) وإنما ينحصر موضوعُنا في النصيحة التي هي واجبُ المسلمين بعضهم لبعض، وهي المتعلقة بقوله في الحديث: «ولأئمة المسلمين وعامتهم.» وأئمة المسلمين جمع إمام، والإمام من يُقتدى به ويُعمل على شاكلة عمله، فيشمل ولاة أمورهم من الأمراء، ويشمل من يقتدون به من علماء الشريعة. وهذان الصنفان هما المفسر به «أولي الأمر» من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

(١) هذه اللفظة ليست في النص المنشور في «جوهر الإسلام»، والسياق يقتضيها.

(٢) انظر في ذلك مثلاً: المروزي: **كتاب تعظيم قدر الصلاة**، ج٢، ص٦٩١-٧١٥؛ النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** (القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧/ ١٩٢٩)، ج٢، ص٣٧-٤١؛ ابن رجب: **جامع العلوم والحكم**، ج١، ص٢١٩-٢٢٥.

فنصح الناصح لأئمة المسلمين أن يبلغ إلى أولي الأمر ما يُخشى منه على الأمة من كيد الكائدين، وينبههم إلى ما عسى أن يحدث من إحن بين ولاة الأمور مما يحجب عن رعي مصلحة الأمة الإسلامية. وما قضى باضمحلال الإسلام من الأندلس إلا تخاذل ملوك الطوائف وكيد بعضهم لبعض، كما قال ابن الخطيب بعد أن ساق ذكرَ ملوك الطوائف: «والقُطرُ في أثناء هذا يُنتهب، والروم تستصفي النفوسَ والذهب؛ إذ صادفت كلمةً متفرِّقة، وأمةً بها دهاها شَرِقة.»[١]

وأما النصح لعلماء الدين فأن يسعى الناصحُ بتذكيرهم والتقريب بينهم إذا اشتطوا في الخلاف، وبالتوفيق بين أتباعهم بأن ينبذوا الحميةَ والعصبية، ويجعلوا الحقَّ نصب أعينهم، ويتتبعوا أخطاء أفهام المتفقهين في الدين،[٢] وأن يدعوهم إلى السعي إلى توحيد المسلمين ويدعوهم إلى جمع المؤتمرات المفيدة للتفاهم في شؤون الدين.

واعلم أن الأمر يُعكس، فكذلك يفرض على ولاة الأمور وعلى العلماء أن ينصحوا للعامة لما يرون فيهم من تقصير أو إضاعة لما تجب إقامته من أمور دينهم وكيانهم بمقدار ما لديهم من رغبة ورهبة، ولا ينفروا الأمةَ عن متابعتهم وإقناعهم بحسن الاعتقاد فيهم، وفي نصيحتهم. قال تعالى مخاطبًا لرسوله ﷺ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥]، وذلك داخل في النصح لعامة المسلمين.

(١) لم أعثر على هذه العبارة، ولكن عثرت على ما يشبهها تصويرًا للحال التي آلت إليها أوضاع الأندلس، حيث قال ابن الخطيب في آخر ترجمة نصر بن بن محمد بن محمد يوسف الملقب بأبي الجيوش: «وكانت أيامُه - كما شاء الله - أيامَ نحس مستمر، شملت المسلمين فيها الأزمة، وأحاط بهم الذعر، وكلِب العدو.» **الإحاطة في أخبار غرناطة**، ج٣، ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢) وهكذا فلعامة المسلمين الاحتساب على العلماء وتنبيهم إلى ما قد يقعون فيه من أخطاء الفهم والتأويل والفتوى، كما لهم أن يحثوهم على مراعاة وحدة الأمة وأن لا يجعلوا مذاهبَ التفقه والاجتهاد في الشريعة أسبابًا للعصبية والفرقة والتدابر بين المسلمين.

وبما ذكرنا وقدمنا يظهر أن المسلمين مفرطون في حياطة جانب مهم من جوانب واجباتهم فيما بينهم.

وأما قوله: «وعامتهم»، فشاملٌ لنصح المرء نفسه بحملها على العمل بما جاء به الإسلام؛ لأنه بذلك يقيها مما يهلكها في الدنيا والآخرة، فهو نصح لها.

والنصيحة قسمان: واجبة ونافلة. فالواجبة لأئمة المسلمين دلالتهم على صلاحهم ورشدهم وعدلهم وصدقهم الأمة في القول والعمل، وتحذيرهم مما فيه تفريق الجماعة الصالحة من الأمة. وإنما كانت واجبةً لأنها إذا أُهملت تلحق المسلمين مضار من غفلة الأئمة بإهمال بعض المصالح. وهذا النصحُ يقوم له كلُّ مَنْ يأنس من نفسه العلمَ بما يؤدي إلى ذلك. والنافلةُ ترغيبهم في الازدياد من الخير. والنصيحةُ الواجبة لعموم المسلمين انتشالُهم من الضلالة ودعوتُهم إلى الائتلاف والوفاق. وإذا استنصحه المسلم وجب عليه نصحُه، ففي الحديث: «إذا استنصح المسلم أخاه المسلم فلينصحه.»[1] والنافلة الدلالةُ على ما فيه خير للمسلم في دينه ودنياه.

اضطلاع الناصح بحق النصيحة:

أولى الناس بإسداء النصيحة للمنصوح مَن كان من أهل بطانته وطبقته؛ لأنه يكون أبصرَ بأحوال المنصوح ونصحه أجدر لقبوله لديه. وبهذا يتضح ضيقٌ في مقتضى حكم النصيحة من فرض الكفاية؛ إذ يختص تعلق هذا الفرض بالطائفة الذين يرجون قبول النصح. فأولى الناصحين لولاة الأمور نصح ولاة الأمور بعضهم لبعض؛ لأنهم أعرف بمقتضيات السياسة ومجاري أحوال الدول. وكذلك وزراؤهم وأهل المجالس النيابية فيهم، وكذلك رجال الحكومة بعضهم لبعض؛ لأنهم أعلم بأسباب الصلاح فيما لنظرهم وبمسالك تطرق الفساد إلى شؤونهم.

(١) أخرج أحمد والطبراني عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضُهم من بعض. فإذا استنصحك أخوك فانصح له.» الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ)، الحديث٦٨٦، ج١٩، ص٣٠٢؛ **مسند أحمد بن حنبل**، الحديث١٨٢٨٢، ج٣٠، ص٢١٥.

فاعلم أن هذا الفرضَ الكفائي قد يؤول إلى تعيين، ويتعيَّنُ على مَنْ قصده أحدٌ بالاستنصاح. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «حقُّ المسلم على المسلم ست»، فذكر منها: «وإذا استنصحك فانصحْ له.»[1] وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا»، فذكر منها: «وأن تُناصِحوا مَنْ ولاه أمْرَكم.»[2]

قبول المنصوح للنصيحة:

في صحيح البخاري عن عُبيدالله بن عدي بن الخيار أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود قالا له: «ما يمنعك أن تكلم عثمان (أي ابن عفان الخليفة) في أخيه (الوليد بن عقبة، كان أخا عثمان لأمه)، فقد أكثر الناسُ القولَ فيه؟ قال عبيدالله: فقصدت عثمان حين خرج إلى الصلاة، قلت: إن لي إليك حاجة وهي نصيحة، فقال لي: «يا أيها المرء ... !»، فرجعت فأخبرتهما بما قال، فقالا: قد قضيتَ الذي عليك. فبينا أنا جالس إذ أتاني رسول عثمان، فأتيته فقال: «ما نصيحتك؟...» إلى آخر الخبر[3]. فإذا لم يقبل المنصوحُ النصيحة انتقل النظرُ إلى إجراء أحكام تغيير المنكر.

---

(١) وتمامه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن؟ يا رسول الله! قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه.» **صحيح مسلم**، «كتاب السلام»، الحديث ٢١٦٢/ ٥، ص٨٥٧.

(٢) ليست هذه الرواية التي فيها قوله ﷺ: «وأن تُناصِحوا من ولاه أمركم»، في الصحيحين، وإنما هي في الأدب المفرد، للبخاري، وعند أحمد في مسند أبي هريرة أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُناصِحوا مَنْ ولاَّه الله أمرَكم. ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال».» الأدب المفرد، الحديث ٤٤٢، **مسند أحمد بن حنبل**، الحديث٨٧٩٩، ج١٤، ص٣٩٩-٤٠٠. ورواية مسلم بلفظ: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا. فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.» **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية»، الحديث١٧١٥/ ١٠، ص٦٨٠.

(٣) انظر تفاصيل ذلك في: **صحيح البخاري**، «كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ»، الحديث ٣٦٩٦، ص٦٢١؛ «كتاب مناقب الأنصار»، الحديث ٣٨٧٢، ص٦٥٠.